

الانتخابات

أولاً: مفهوم الانتخاب: هو أسلوب لاسناد السلطة يقوم على اختيار يجري بواسطة التصويت أو الاقتراع ، وهو الطريقة الأساسية لاسناد السلطة في الديمقراطية التمثيلية ، وهو الوسيلة الوحيدة لمنح الشرعية للسلطة وهو عقيدة الديمقراطية ، وفترة الانتخابات هي اهم الاوقات في الحياة السياسية للشعوب رغم بعض العيوب التي تصف حق الانتخاب كوسيلة لاختيار الحكام.

ثانياً: التكييف القانوني للانتخاب: ظهرت عدة آراء فقهية لتحديد الطبيعة القانونية للانتخاب منها (١١١):

أولاً-الانتخاب حق شخصي : لكل من يحمل صفة المواطنة، ويقوم على اساس المساواة بين الافراد في الحقوق المدنية والسياسية، ولايجوز تقييدالانتخاب باي شرط ،وللفرد حق الخيار في استعمال هذا الحق او عدم استعماله.

ثانياً: الانتخاب وظيفة: يؤديها المواطن نتيجة لانتمائه الى الامة صاحبة السيادة ،والانتخاب هو وظيفة لايمكن ان يمارسها الا المواطنون الايجابيون الذين تتوفر فيهم الشروط لممارسة الحقوق السياسية وعكسهم المواطنون السلبيون الذين لاتتوفر فيهم مثل هذه الشروط.

ثالثاً: الانتخاب سلطه قانونيه: ان التكييف القانوني السليم للانتخاب يقضي باعتباره سلطة قانونية منحت بموجب القانون للناخبين لتحقيق المصلحة العامة، لتحقيق المصالح الشخصية.

فالدستور وقانون الانتخاب هما اللذان يحددان مضمون هذه السلطة وشروط استعمالها، وعلى هذا الاساس فان التكييف الصحيح لحق الانتخاب هو الذي يقوم على انه سلطة قانونية مقررة للناخب، يتحدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبين دون ان يكون لاي منهم سلطة تعديل ذلك المضمون او التغيير في شروط استعماله.

ثالثاً: شروط الانتخاب:

يشترط في الانتخابات ان تكون نزيهة وتنافسية وتعددية، فالانتخاب هو قاعدة النمط الديمقراطي ، كما انه يمثل الطريقة المثلى لتعيين الحكام، ولعل اهم مظاهر المشاركة السياسية الفعالة تتمثل في تداول السلطة سلمياً من خلال انتخابات حرة ونزيهة ، فهي منهج متجدد لاختيار أصحاب القرار في البلدان الديمقراطية، ويقوم هذا المنهج على الشرعية الدستورية(١١٢).

ومن الشروط الواجب توافرها لكي تتم عملية الانتخاب بشكل ديمقراطي(١١٣):

١- الجنسية:ان يقتصرحق الانتخاب على الوطنيين وحدهم، اما الاجانب فلايحق لهم المشاركة في اختيار الحكام وتولي السلطة العامة.

- ٢- السن : يجب بلوغ سن معينة تختلف الدول في تحديد سن معينة لمنح حق الانتخاب ضمانته لافتراض النضج والخبرة.
- ٣- الصلاحية العقلية: ان يكون الناخبون متمتعين بقواهم العقلية ،لان قوة التمييز تعد شرطاً لممارسة الحقوق السياسية ، فيكون حرمان المصابين بامراض عقلية والمجانين امر لا يتنافى مع المبدأ العام ، ويزول هذا الحرمان بزوال المرض، ويحدد المرض من قبل السلطة القضائية فقط.
- ٤- الصلاحية الادبية: ان لا تكون هناك احكام صادرة ضد الناخب مخلة بالشرف او حسن السمعة ، والاتجاه الديمقراطي يعمل على تضيق حالات عدم الصلاحية الادبية ، وهذا الحرمان مؤقت بعد ان يسترد المحكوم اعتباره وحقوقه السياسية.
- ٥- العسكريون: تمنع بعض القوانين الانتخابية العسكريين من ممارسة الحقوق السياسية، وذلك لمنع الضباط من التأثير على الجنود وتحريف نتائج الانتخابات، والرغبة في ابعاد الجيش عن السياسة والخوف من تمزيق وحدة الجيش.

رابعاً: مفاهيم خاصة بالانتخابات:

- الدوائر الانتخابية: هي البقعة الجغرافية التي يجري فيها الانتخاب ، حيث تكون الدولة دائرة انتخابية واحدة، او تنقسم الى عدة دوائر انتخابية ، يُنتخب فيها نائب واحد او اكثر يمثلها في البرلمان.
- القوائم الانتخابية: وهي القوائم التي تضم اسماء الاشخاص اصحاب الحق في الاقتراع في كل دائرة انتخابية وتقوم باجرائها لجان خاصة يحددها القانون.
- المرشحو: وهم الاشخاص الذين يرغبون في الوصول الى شغل مقعد في المجلس النيابي لولاية انتخابية تتوافر فيهم الشروط الانتخابية للترشيح، وهناك شروط تقيد الراغبين بالترشيح يحددها القانون الانتخابي.
- التصويت: هو كتابة اسم المرشح على ورقة خاصة تسمى ورقة التصويت، وهناك اجراءات متعددة يحددها القانون الانتخابي لتسهيل عملية التصويت وتأمين سريتها وحريتها، مثل تحديد مراكز التصويت والاكثر منها ، وفرض عقوبات صارمه للحيلولة دون ارتكاب اعمال عنف او اعمال تعرقل سير عملية التصويت.
- هيئة الناخبين: وتعني مجموع الاشخاص الذين يتمتعون بحق التصويت بموجب قانون الانتخاب، وهي التي تعين الحكام وتمارس الرقابة عليهم عن طريق ممثلها في المجلس النيابي، وتعد جهة الفصل الحاسمة في النزاع الذي ينشأ بين السلطات العامة في الدولة.
- وان حجم هذه الهيئة يتحدد على ضوء اعتماد الدول اسلوب الاقتراع المقيد او الاقتراع العام، ويقصد بالمقيد: حصر التصويت على مجموعة من الافراد وذلك بفرض قيد منها : الاقتراع المقيد بنصاب مالي، او بشرط الكفاءة، اما الاقتراع العام فهو غير مقيد بشروط، وهذا يهدف الى توسيع قاعدة الناخبين لكي يعبر عن ارادة الامة.
- الادارة الانتخابية: تعرف الادارة الانتخابية على انها المؤسسة او الهيئة المسؤولة قانوناً والتي يتحدد الهدف من قيامها بادارة بعض او كافة الجوانب الاساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف اشكالها، ومن مهامها:
 - تحديد اصحاب حق الانتخاب
 - استقبال طلبات الترشيح للانتخابات من قبل الاحزاب السياسية

- تنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع، المتضمنة: تسجيل الناخبين، ترسيم الدوائر الانتخابية ، اقتناء المواد الانتخابية، متابعة نشاطات وسائل الاعلام المتعلقة بالعملية الانتخابية، النظر في النزاعات الانتخابية وحلها.
- عد وفرز الاصوات.
- تجميع واعداد نتائج الانتخابات.

الاداره الانتخابيه المستقلة: هي تلك الادارة القائمة في البلدان التي تقوم على تنظيم وادارة انتخاباتها هينه مستقلة تعمل كمؤسسة منفصلة كليا عن السلطة التنفيذية، ولها مميزات الخاصة بها والتي تقوم بادارتها بشكل مستقل، وفي ظل هذا الشكل لا تتبع الادارة الانتخابية اية جهة ولا تكون مسؤولة امام اية وزارة او ادارة حكومية ، الا انها يمكن ان تكون مسؤولة امام السلطة التشريعية (البرلمان) او القضاء او رئيس البلاد.

المفوضية العليا المستقلة للانتخابات في العراق: وهي حصراً الادارة الانتخابية الوحيدة في العراق، وهي هيئة مهنية مستقلة غير حزبية ، تدار ذاتياً وتابعة للدولة الا انها مستقلة عن السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وتملك بالقوة المطلقة للقانون سلطة اعلان وتطبيق وتنفيذ الانظمة والقواعد والاجراءات المتعلقة بالانتخابات .

المبادئ العامة للإدارة الانتخابية:

- الاستقلالية: وهذه تشكل واحدة من اكثر المواضيع المثيرة للجدل في ادارة الانتخابات، وينطوي على مفهومين مختلفين هما: (الاستقلالية التنظيمية عن السلطة التنفيذية) ، و(الاستقلالية العملية المطلوبة في كافة الاجراءات الانتخابية)، ويمكن تأكيد هذه الاستقلالية من خلال الدستور او القانون .
 - الحياد: على الادارة الانتخابية ان تعمل بحياد تام بالاضافة الى تنظيمها للفعاليات الانتخابية باستقلالية كاملة، بدون ذلك تكون نزاهة العملية بكاملها عرضة للفشل.
 - النزاهة: بصورة عامة النزاهة ضد الفساد وكل ماهو ضد الانحراف وسؤ استخدام السلطة في موضوع المسائلة والمحاسبة والشفافية، وتعرف النزاهة على انها الطريقة التي تسير بها الامور بطريقة منسجمة مع القيم والاخلاقيات القوية في اتجاه صحيح.
- وتعدّ الادارة الانتخابية الضامن الاول للنزاهة وسلامة العملية الانتخابية،ويمكن تحقيق النزاهة بسهولة اكبر عندما تتمتع الادارة الانتخابية باستقلالية عمليه وسيطرة كاملة على كافة جوانب العملية الانتخابية.
- الشفافية: تعرّف بانها الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعنية في مراقبة اداء الدولة نيابة عن الشعب، وخضوع الممارسات الادارية والسياسات للمحاسبة والمراقبة المستمرة.
 - ومن خلال العمل بشفافية تامة يسهل على الادارة الانتخابية محاربة الفساد والاحتيال المالي او الانتخابي وقطع الطريق امام اي انطباع حول وجود هذه الممارسات.
 - الكفاءة: اي الجمع بين مبادئ النزاهة والكفاءة والفاعلية لكي تستمر مصداقيتها ونجاحها.
 - اعتماد المزيد من معايير الخدمة، كتوقيينات الخدمة من اسئلة واستفسارات وخدمات للمواطنين.
 - توفير كادر مؤهل ومدرب على افضل وجه لتطبيق اعلى المعايير المهنية في العملية الانتخابية.

خ- سيادة القانون اي احترام القانون المعمول به وتطبيقه على قدم المساواة ، والتحقق من تطبيق وتنفيذ مختلف القوانين المتعلقة بالعملية الانتخابية.

خامساً: نظم الانتخابات :

تختلف النظم الانتخابية من دولة الى اخرى تبعاً لظروف الدولة السياسية والاجتماعية والثقافية، وأهم هذه الانظمة هي:

١- الانتخاب المباشر والانتخاب غير المباشر^(١١٤):

الانتخاب المباشر: يحصل اذا قام الناخبون بانفسهم بانتخاب ممثلهم مباشرة دون وساطة احد، ويكون على درجة واحدة، ويفوز من يحصل على أعلى الأصوات، عندها يتحدد اسماء النواب او الحكام الذين اختارهم الناخبون، وهذا النظام الاقرب الى الديمقراطية.

الانتخاب غير المباشر: اذا اقتصر دور الناخبين على اختيار مندوبين عنهم يتولون نيابة عنهم اختيار الحكام او النواب في البرلمان^(١١٥).

٢- الانتخاب الفردي والانتخاب بالقائمة:

يمكن ان نفهم هذين النظامين من خلال الفرق بينهما:

الانتخاب الفردي	الانتخاب بالقائمة
أ- يتم اختيار نائب واحد من بين المرشحين في الدائرة الانتخابية	يتم اختيار قائمة تضم مجموعة نواب من بين المرشحين في الدائرة
ب- تكون الدائرة الانتخابية صغيرة	تكون الدائرة الانتخابية كبيرة
ت- يعتبر اكثر سهولة للناخب الذي سيختار مرشحاً واحداً فقط	يعتبر اكثر تعقيداً لتعدد المرشحين
ث- يمكن للنائب معرفة حاجات ابناء دائرته	لا يوفر هذه الامكانية
ج- يزيد من حرية الناخبين ويقلل من السياسية	يقلل من حرية الناخبين ويزيد من حرية الاحزاب
ح- يحقق مساواة اكبر بين الناخبين	الاحزاب السياسية يؤدي الى عدم المساواة بين الناخبين

وتكون القوائم الانتخابية التي يقدمها الناخبون على طريقتين:

الاولى: طريقة القائمة المغلقة: عندما يقوم الناخب باختيار القائمة بكاملها دون تعديل او تغيير بجميع اعضائها.

الثانية: طريقة المزج بين القوائم: وهذه الطريقة تجيز اختيار عدد مطلوب من المرشحين من بين الاسماء الموجودة في مختلف القوائم الانتخابية المتنافسة ، بمعنى يجوز حق المزج بين القوائم واستخراج الاسماء التي يختارها.

٣- نظام الاغلبية ونظام التمثيل النسبي:

نظام الاغلبية: بموجبه تحسب نتيجة الانتخاب بفوز كل مرشح او مرشحين في دائرة انتخابيه حصلوا على اكثر الاصوات، ويستخدم اذا كان الانتخاب فردياً او بالقائمة.

وهناك شكلين لهذا النظام: نظام الاغلبية البسيطة: يفوز المرشح او المرشحون الذين حصلوا على اكثر عدد من الاصوات، بصرف النظر عن مجموع الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين، ونظام الاغلبية المطلقة: ويستوجب حصول المرشح على (٥٠% + ١) من الاصوات ، اي حصول الفائز على اصوات تزيد على مجموع الاصوات التي حصل عليها باقي المرشحين.
نظام التمثيل النسبي: فيه توزع المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية على القوائم المختلفة كل بحسب النسبة التي حصل عليها من الاصوات، وهذا النظام لا يصلح الا في نظام الانتخاب بالقائمة^(١١٦).

٤- نظام التصويت الاختياري والتصويت الاجباري:

التصويت الاختياري: يعد واجباً على الناخبين من الناحية الادبية ، وترتب عليه تخلف عدد كبير من المواطنين عن القيام به، حتى اصبح المتخلفون في بعض الاحيان اكثر من المصوتون، وهذا يعطي مؤشر خطير لان البرلمان المنتخب سيعبر عن رأي الاقلية وليس الاكثرية
التصويت الاجباري: ويتضمن فرض جزاء على الناخب المتخلف عن التصويت دون عذر^(١١٧).

٥- نظام التصويت السري والتصويت العلني:

التصويت السري : يعد القاعدة الغالبة في الدول الديمقراطية، ومقتضاها ان يدلي الناخب بصوته في الانتخابات بصورة سرية، اي لا يتدخل احد في اداء مهمته ، فلا يراقبه ولا يطلع على تصرفه احد، وتعد ضمانات لتحقيق حرية الناخب في اختيار من يريد من المرشحين.
التصويت العلني : الذي يجعل الناخب يجاهر برأيه فيعرفه اعضاء اللجنة الانتخابية ، ويعتقد البعض ان هذا النظام يقوي من شعور الناخب بالمسؤولية ويطبعه بالصراحة والشجاعة.